

790 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع/النفقات/نفقة الأقارب

والمالية والبهائم/صالح الفوزان/الفقه

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع

[00:00:00](#)

للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس السابع والتسعون -

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى باب نفقة

[00:00:18](#)

الاقارب والمالية بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد -

على الله واصحابه من اهتدى بهداه لما فرغ المؤلف رحمة الله من بيان نفقة الزوجات انتقل الى بيان نفقة الاقارب ونفقة الماليك

[00:00:42](#)

وذلك لأن الاسلام دين التكامل ودين الرحمة ودين المواساة -

[00:01:17](#)

والاقارب لهم حق واتي القربى حقه والمسكين وابن السبيل الاقارب لهم حق او لهم حقوق ومن حقوقهم انهم اذا احتاجوا الى النفقة

[00:01:17](#)

ولهم قريب غني فانه يجب عليه ان ينفق عليهم -

ويلزم بذلك لئلا يكون عالة على المجتمع هذا هو دين الاسلام. دين الرحمة التعاون والصلة والبر والاحسان والاقارب على قسمين

[00:01:54](#)

القسم الاول عمود النسب وهم الاباء والاجداد والامهات والجدات والاب والابن والوالد -

[00:02:38](#)

واولاد البنين هؤلاء هم عمود النسب او تقول لهم الاصول والفروع والقسم الثاني الاقارب غير عمودي النسب كالاخوة والاخوات

[00:02:38](#)

والاعمam والعممات وبني الاخوة الى اخره هؤلاء اقارب من غير عمودي النسب -

[00:03:19](#)

اما اذا كان الاقارب من عمودي النسب واحتاجوا الى النفقة فانه يجب عليه ان ينفق عليها قدر كفايتهم ينفق عليهم قدر كفايتهم كما

[00:03:19](#)

قال تعالى في الابناء كما قال تعالى في الابناء -

[00:03:51](#)

ولا جناح عليكم ان تسترضعوا اولادكم لا سلمتم ما اتيتم بالمعروف هذا في حق الرضيع فيجب على والده ان يؤمن له الرضاعة ولو

[00:03:51](#)

بالاجر وعلي المولود له رزقهن المولود له هو الاب -

رزقهن يعني المرضعات كسوتهن بالمعروف هذا بالنسبة لنفقة الابناء بالنسبة لنفقة الوالدين والاجداد والجدات فان الله سبحانه

[00:04:20](#)

وتعالى اوجب على الولد البر للوالدين ومن اعظم البر الانفاق عليهم واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا -

وبالوالدين احسانا ومن اعظم الاحسان الانفاق عليهم اذا احتاجا حتى ولو كان كافرا. فان الولد ينفق على والديه الكافرين اذا احتاج

[00:05:04](#)

ما قال تعالى وصاحبها الدنيا معروفة وصينا الانسان بوالديه -

[00:05:37](#)

حملته امه وهنا على وهن وفصاله في عامين ان اشكر لي ولوالديك الى المصير وان جاهدك على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا

تطعهما وصاحبها في الدنيا -

معروفة فينفق عليهم اذا احتاج مسلمين او او كافرين ولو كان محجوبا عن ميراثهما لو كان هناك من يحجبه عن ميراث جده او جدته

[00:05:56](#)

فانه فلا يشترط في النفقة على الوالدين ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه -

[00:06:27](#)

فلو كان له اب غني لو كان له اب فقير وجد فقير فانه ينفق على الجد الفقير ولو كان محجوبا عنه بوجود الاب

ينفق عليه ولو كان محجوبا -

بوجود الاب وكذلك الاولاد لو كان له ابن فقير وبالابن فقير ينفق على ابن الابن الفقير ولو كان محلوبا بابيه فلا يشترط في الانفاق على

عمودي النسب ان يكون المنفق وارثا - 00:06:53

المنفق عليه اما في بقية الاقارب فيشترط على المذهب ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه لانه كما يرث ما له لو مات لو كان عنده مال ورثه فانه يجب عليه ان ينفق عليه اذا احتاج - 00:07:18

ويشترط لوجوب النفقة للاقارب شروط اولا ان يكون المنفق غنيا عنده ما يزيد عن كفایته وكفاية من يمونه ثانيا اذا كان اذا كان المنفق ان يكون المنفق وارثا للمنفق للمنفق عليه - 00:07:49

بغير عمودي النسب هذا الشرط الثاني ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه ثالثا ان يكون المنفق عليه فقيرا عاجزا عن الكسب ان يكون المنفق عليه فقيرا عاجزا عن الكسب هذه الشروط - 00:08:28

نعم باب نفقة الاقارب والمماليك واما المماليك مراد بهم العبيد والارقة ويراد بهم ايضا البهائم التي يملكها سواء كان المماليك من الادميين كالارقة او كانوا من البهائم نعم فتوجب او تتمتها لابويه النفقة كاملة - 00:08:55

اذا كان ليس عند المنفق عليه شيء فيجب على قريبه النفقة كاملة وان كان عنده بعض الشيء يجب عليه تتمتها نعم تجب او تتمتها لابويه وان علوا لابويه وان علوا كاجداده وجداته - 00:09:35

نعم. ولولده وان سفل في النسب كاولاد بنيه وابناء بنيه والى اخره. نعم. حتى ذوي الارحام منهم حتى لو الارحام منهم كالاجداد الفاسدين والجدات الفاسدات الذين لا يرثون - 00:10:00

من المنفق كأب الام كابي الام الجد من قبل الام هذا ما يرث يسمونه الجد الفاسد يعني الذي لا يرث لكن تجب نفقة على ابن بنته اذا كان ابن بنته - 00:10:26

غنيا ومثله الجنة الفاسدة كام ابي الام اللي جدة فاسدة لانها تدلي بذكر بين اثنين وليس لها من الميراث شيء ولو احتاجت وجب على حفيدها ان ينفق عليها. نعم حجبه معسر او لا - 00:10:51

حجبه معسر او لا كما لو كما مثلنا لو كان له جد فقير واب فقير جد واب وجب عليه ان ينفق عليهما كيف ينفق على الجد وهو محظوبا عنه ما يشترط في ذوي ما يشترط في عمودي النسب الاثم. نعم. وكذلك ابن الابن مع الابن اذا كان فقيرين - 00:11:14

يجب عليه ان ينفق عليهما كيف ينفق على ابنه وهو محظوب؟ بوجود ابيه لانه لا يشترط في عمودي النسب الارث. نعم ولكن من يرثه بفرض او تعصيб وتجب النفقة على كل قريب يرثه المنفق - 00:11:38

بفرض او تعصيб نعم لا يرث بالرحم لانه كما سبق لكم ان الميراث على قسمين آآاما ثلاثة اقسام لرفع كما سبق على ثلاثة اقسام اما فرض - 00:12:00

واما تعصيб وان رحم كالحال والخالة والعمة او لا ينذوي الارحام يرثون اذا لم يوجد صاحب فرض ولا صاحب تعصيб ينتقل الارث الى ذوي ارحامه نعم ولكن من يرثه بفرض او تعصيب لا يرث فلا يجب عليه ان ينفق - 00:12:24

فلا يجب عليه ان ينفق على خالته لانها ليست من عمودي النسب. وانما هي من ذوي الارحام نعم ولكن من يرثه بفرض او تعصيب لا يرث سوى عمودي نسبه. كما سبق نعم سواء ورثه اخر - 00:12:54

كاخ او لا؟ كعمة يعني ما يشترط ان التوارث بين القريب المنفق وقاربه. انما يفترض الاثم من جانب المنفق من جانب المنفق ان يكون وارثا للمنفق عليه ولا يشترط العكس ان يكون المنفق عليه وارثا للمنفق. نعم - 00:13:20

قال له كما مثل نعم كل سواء ورثه اخر كاخ او لا كعمة وتعييق اي نعم فتوجب عليه نفقة عمه لانه يرثها لو ماتت لانه من اخيها. في حين انها هي لا ترث لو مات - 00:13:45

لانها من ذوي الارحام نعم والتعييق المعتيق يرث عتيقه والتعييق لا يرث معتقه فالولاء يورث به من جانب واحد فقط نعم بمعرفة يعني مقدار النفقة بالمعروف ما له حد محدد انما يرجع الى العرف - 00:14:04

ما يكفي المحتاج في العرف في عرف البلد نعم مع فقر من تجب له وعلى المولود وعلى المولود له رزقهن بالمعروف. نعم. مع فقر من تجب له هذا شرع فرق فقر من تجب له اما اذا كان غني - 00:14:34

لا يجب على قريبه ان ينفق عليه اذا كان غنيا لم تجب نفقته على قريبه لانه لم يحتاج الى ذلك نعم. وعجزه عن تكسب بشرطين ان يكون فقيرا لا يجد شيئا وان يعجز - 00:14:57

يعني اما اذا كان فقير ما عنده شيء لكن يقدر على وهناك مجال للتکسب فيلزمهم انهم يتکتف ولا يلزم قريبه ان ينفق عليه بل يقال له اطلب الرزق اسهل نعم - 00:15:16

اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته هذا شرط. هذا شرط من شروط ان يكون المتفق يجد ما يزيد على نفقته ونفقة من يمونه من زوجته واولاده نعم اذا اذا فضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته - 00:15:34

اما اذا كان ما عنده الا قوت يوم وليلة له ولزوجته ولرقيقه فانه ينفق ما زاد على قريبه المحتاج. اما اذا كان ما عنده الا قوت يومه وليلته له ولزوجته ولرقيقه فلا يلزمها شيء لانه ابدي والزم نعم - 00:15:59

اما اذا صار عنده ما يزيد عن قوت يوم وليلة له ولزوجته ولرقيقه فانه ينفق ما زاد على قريبه المحتاج. اما اذا كان ما عنده الا قوت يومه وليلته له ولزوجته ولرقيقه فلا يلزمها شيء لانه ابدي والزم نعم - 00:16:20

نعم وكسوة وسكنى من حاصل او متاح لا من على القريب تكون بالقوت. وتكون بالسكنى يأمن له السكن تأمله القوت ويأمن له عقارات يؤجرها والا مصانع تشتغل تدر عليه - 00:16:44

اما اذا كان ما عنده الا راس ماله اللي يستغل بيه او يتحصل له كأن يستغل بيه او يتحصل له اشياء تدر عليه تدر عليه هذه الامة متحصل اللي عنده اشياء تدر عليه فهذا ينفق على قريبه من هذا الشيء. نعم. وكسوة وسكنة من حاصل او متاح لا من رأس ماله

اما اذا كان ما عنده الا راس ماله اللي يستغل بوله وانفق منه - 00:17:07

لو انفق من رأس المال ما حصل عنده مورد ما حصل عنده مورد ما يلزم انه ينفق من رأس المال لان هذا يضره. لو انفق رأس ماله قعد منه شيء - 00:17:27

رأس المال هذا بمنزلة الالة التي يكتسب بها نقول له انت عندك اه راس مال تبيع وتشري اتفق من رأس مالك بل ينفق من الربح ان كان عنده ربح وقل هو الا - 00:17:41

الشيء الذي يستعمله ويكتسب به لا نقول له بيع بيع سيارتك بع بيتك فلن تسكن نعم هذه امور هو يحتاجها نعم. الا من رأس مال وثمن ملك نعم لا من رأس مال وثمن ملك لو كان عنده عمارة وعنه - 00:17:57

وقريبه محتاج وحالعمار يأجره اجره يتعيش من اجاره ما نقول له بيع العمارة العماره يجحب اتجيب ملابس بعه هذا يظره هذا ما عنده مورد غير حال العمارة هذى يأجل ويأكل منها هو واولاده - 00:18:25

ما نقول له دعه وانفق على اخيك او على عمه او على لان هذا يضره النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار لكن الغلة ان كان فيها زيادة عن نفقته ونفقة زوجته ورقيقة ينفق منها. نعم. والتي صنعة واله - 00:18:45

في صناعه عنده مثلا مصنع في مكابين وفي الات لا نقول له بيع المصنع او المكابين اللي تشغله وانفق على اقاربك لان هذا يظره الة كسب هذى ما معطلة من الكسب - 00:19:05

لكن ان كانت الغلة التي تأتيه من هذا المصنع فيها زيادة عن نفقته ونفقة آآ زوجته وخدمه وآآ زوجته وعبده مملوكه. فانه ينفق من الغلة نعم ومن له وارث غير اب - 00:19:24

فففقته عليهم على قدر ارثهم نعم مقدار ما يجب على القريب لقريبه من النفق ان كان القريب المتفق عليه من عمودين من اه ان كان المتفق عليه من عمودي النسب - 00:19:49

فهذا لا يقدر بل ينفق عليه قدر حاجته ولو كثرت اما اذا كان انه من غير عمودي النسب كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم فانه على قدر الارث يجب عليك ان تنفق على قدر ما ترث ان كان ترث السادس عليك في سدس النفقه - 00:20:06

اما اذا كان تنس النص فعليك نصف النفق ووهكذا. على قدر الارث. نعم. ومن له وارث غير اب فففقته عليهم على قدر اي نعم على قدر ارثهم الا الوالد فانه - 00:20:29

ينفرد بنفقة ولده ولا نقول على قدر ميراثك فلو كان الوالد ما يرث الا السادس لو مات ولده يستقل بنفقته يستقل بنفقته لان الله

قال وعلى لان الله قال وعلى المولود له رزقهن - 00:20:45

واطلق الوالد يتحمل نفقة ولده كلها اما الولد فلا يتحمل الا بقدر ميراثه من والده او من جده قدر ميراثه. نعم على قدر ارثهم فعلى الام الثالث الام الثالث لو ما لو كان له ام - 00:21:08

لو كان له ام وليس له اخوة ولا اولاد انانثى تدفع ثلث النظر لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه في امه الثالث فان كان له اخوة - 00:21:33

فالام تجب عليها ي يجب عليها ثلث النفقة اذا كانت تاريخ الثالث وان كانت تلك السدس فعليها سدس النفقة. وهكذا نعم فالجدة عليها السدس على كل حال لان الجدة ما خليت اكثرا من السدس - 00:21:59

ولو كنا جدات متعددات كل وحدة ما عليها الا قدر ما ترث ثلث السدوس ربع آن نصف السدوس نعم فعلى الام الثالث والثلاثان على الجد. ثثان على لو مثلا صار هنا فقير فقير - 00:22:21

وله ام وله جد اغنياء امه غنية وجده غني تجب نفقته على امه وعلى جده على قدر الميراث لان الام تأخذ الثالث والباقي للجد تعصيب. نعم وعلى الجدة السدس والباقي على الاخ - 00:22:40

اذا كان له جدة واح اذا كان فقيرا وله جدة موسرا واح موسى فان الجنة عليها سدس نفقته وعلى الاخ الباقي لانها لان الميراث هكذا بجدها السدس والباقي للآخر كذلك النفقة - 00:22:58

نعم الغنم للغرم نعم والاب ينفرد بنفقة ولده اي نعم الاب ولو كان ان الاب ما يرث الا السدس فانه تجب عليه نفقة ولده كلها. نعم ومن له ابن فقير وهذا كلها تطبيقات هذى كلها تطبيقات. لما قال انه عمودي النسب - 00:23:19

لا يشترط الارث وفي غيرهما يشترط الارث النفقة على قدر الارث. وهذه تطبيقات نعم. ومن له ابن فقير واح موسر فلا نفقة له عليهما من له ابن فقير هو فقير بنفسه وله ابن فقير مثله - 00:23:45

وله اخ غني ما يجب على الاخ شيء لانه محظوظ بالابن الفقير نعم ومن امه فقيرة؟ وجدته موسرة فنفقته على الجدة. لان الوالد ينفرد بنفقة ابنه. ولا يشترط الارث في عموده - 00:24:08

جاي النسب نعم ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته. ايضا هذه تابعة للنفقة خلصنا من القوت وعليه ايضا غير القوت للفقير عليه نفقة زوجة الفقيه لانه ما لانه ما يعبر بلا زوجة - 00:24:27

ينفق على زوجته يؤمن له زوجه ينفق على خادمه ايضا نعم فعليه نفقة زوجته كظاهر لحولين كما يلزم الانفاق على الظاهر وهي الموضعية للحولين نعم ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء - 00:24:52

يشترط ايضا في وجوب النفقة اتفاق الدين رفاق الدين الا في عمودي النسب لا يشترط اتفاق الدين اما الاقارب غير عمودي النسب فلا يلزم القريب ان ينفق على قريبه الكافر من اخيه او ابن اخيه او عممه او ابن عممه ما اختلاف الدين - 00:25:16

الا في مسألة الولاء. مسألة الولاء نعم نعم ولا نفقة مع اختلاف دين الا بالولاء. الا بالولاء الولاء على المذهب يثبت ولو كان ولو كان المعتق كافرا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وهذا يشمل المعتق الكافر فهو يرث - 00:25:38

استبعاد المسلم بالولاء ولا يشترط اتفاق الدين. على المذهب هذا نعم وعلى الاب ان يسترطع ولده ويؤدي من النفقة على القريب

استبعاد الصغير لان الصغير نفقة الرضاع فلا بد ان يؤمن له الرضاع - 00:26:08

وتكون نفقة الرضاعة على الوالد وعلى المولود له رزقهن اي المرضعات وكسوتهن بالمعروف نعم وعلى الاب ان يسترطع ولده ويؤدي الاجرة ولا يمنع امه ارظاعه. لو طلبك امه ما يلزمها ارظاع الطفل الا في حالة في حالتين - 00:26:35

لا يلزم الام ان ترضع مولودها الا في حالتين الحالة الاولى اول ما تلده لا بد ان تسقيه للباء اول اللبن لانه لا يعيش الا بهذا الحالة الثانية اذا لم يوجد مرضعة - 00:27:00

اذا لم يوجد مرضعة فان امه تلزم بارظاعه لان لا يموت اما فيما عدا هاتين الحالتين فان طلبت امه ارظاعه لم تمنع وان ابنت لم تجبر وعلى الوالد انه يتتمس - 00:27:22

من يرضعه من المرضعات بالاجرة لأن هذا حق للولد على والده نعم ولا يمنع امه وارضاعه ولا يلزمها الا لضرورة كخوف تلفه. نعم ولها طلب اجرة المثل. اذا ارظعته فلها طلب اجرة المثل - [00:27:40](#)

سواء كان في ضرورة او في غير ضرورة ما يعطيه للمرضعة الاجنبية يعطيه للام عن الرضاعة هذا اذا كانت ليست في عصمتها هي كانت مطلقة وطلبت ارظاع ابنها لم تمنع ولها ان تطالب بالنفقة عن الرضاعة - [00:28:06](#)

ما يدرؤن انت ترضعين ابنتس ما يقول انتي ترضعين ابنتس وليس لك اجرة نقول لا هذا ما هو بواجب عليها انها ترفع هو واجب عليه انه لكن هي قالت تببي ترضعه - [00:28:29](#)

تأخذ الاجرة لها حق هذا نعم ام موسى عليه السلام كانت ترضعه وتأخذ الاجرة. نعم ولها طلب اجرة المثل. ولو ارظعه غيرها مجانا. لو قالت امرأة ثانية هاتوها انا ارظع مجانا - [00:28:44](#)

وقالت امه لا انا اللي بره نقول لا ترفعه امه لان رضاعة الام تختلف في النفع عن رضاعة غيرها فترفعه وتعطى الاجرة اذا طببتها لا شك ان لين الام احسن للطفل من لين غير امه - [00:29:05](#)

والان كما تعلمون ما يثار الصحف عند الاطباء من مسألة ان العالم ضج في مسألة الرضاعة وان وان الطفل ما يستغني عن لين امه مهما كان لين امه احسن له - [00:29:28](#)

لين امه احسن له لأن الله خلقه له خلق هذا اللين له فهو احسن له على كل حال غيرها لكن هذا قبل ان تسترجل النساء وتصير تاجرات ومعلمات ومديرات - [00:29:48](#)

ولا تخضع لتربية الاولاد ولا خدمة البيت هذا قبل يفسد النظام الاسلامي على يد المعاصرين والمتmodernين نعم قبل ان تغرب النساء النساء الان غربت الا ما شاء الله. نعم ولها طلب اجرة المثل ولو ارظعه غيرها مجانا دائمًا كانت او تحته. سواء كانت في عصمتها او كانت - [00:30:10](#)

اذا طببت ارظاعه لم تمنع لانها احسن له نعم وان تزوجت اخر فله منها من ارظاع ولدي الاول ما لم يضطر اليها لو كانت مطلقة تزوجت لزوج اخر وولدها رضيع - [00:30:42](#)

فترفع تستمر ترضع الا ان منعه الزوج الثاني فله منها من ذلك الزوج الثاني له منها من ذلك الا في حالة واحدة اذا اضطر الرضيع الى لين امه فلا يمنعها الزوج الثاني - [00:31:05](#)

قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار. نعم. فصل وعليه نفقة رقيقة. انتهى من نفقة الاقارب انتقل الى نفقة المماليك والمماليك على قسمين ادميين ودواب الادميين هم الارقاء - [00:31:24](#)

والرق حكم شرعي وتملك الادمي ان يكون الادمي مملوكا بياع ويشتري هذا حكم شرعي سببه الكفر اذا استولى المسلمين على اولاد الكفار ونساء الكفار بدل ان يقتلوا يسترقون ولهذا عرف الفقهاء الرق بانه عجز حكمي - [00:31:51](#)

يقوم بالانسان سببه الكفر لاما ابوا ان يعبدوا الله عز وجل عاقبهم الله فجعلهم عبيدا للمخلوقين جعلهم عبيدا للمخلوقين فالرق سببه الكفر اما الرق الذي يؤخذ بالنهج والغصب هذا حرام - [00:32:24](#)

هذا من اكبر الكبائر واذا باعه واكل ثمنه فهو سحت حرام ومن الذين يكون الله خصمهم يوم القيمة من استعبد حرا واكل ثمنه فتهدي الاولاد واسترقاء الاولاد بالنهج هذا حرام ولا يجوز ولا يصيرون رقة هؤلاء احرار - [00:32:51](#)

هؤلاء احرار يجب تخلصهم لانه محارب ولا يجوز بيعهم ولا يجوز التسری من هذه النسوة التي نهين ما يجوز التسری بهم لأن حرام او لا يحرم انما الذي كان استولى عليه في معركة الجهاد - [00:33:18](#)

استولى عليهم في معركة الجهاد مع الكفار من النساء والاطفال هؤلاء هم الذين يسترقون واذا ثبت عليهم الرق انتقل الى فروعهم فولد رقيق يكون رقيقا. الى اخره ولو نزل يتسلسل الرق عليه من ابائه. ولا يرتفع - [00:33:41](#)

الا بالعنق الرابط الشرعي لا يرتفع الا بالعنق والان في من يشنع على المسلمين لانهم يسترقون وان الاسلام فيه رق هذا ليس بشنیع الرق موجود حتى في الديانات الاخرى الرق موجود قبل الاسلام - [00:34:11](#)

موجود الديانات الاخرى فهو حكم شرعى ويجوز التسرى بالملوكات فلو كان الرق غير صحيح ما يجوز التسرى النبى صلى الله عليه وسلم تسرى تسرى مارية القبطية هذا مملوكة والتسلى فرع عن الرق الشرعى - 00:34:31

ملك اليمين او ما ملكت ايمانها والوطء بملك اليمين اقوى من الوطء بالعقد النكاح ملك اليمين ولذلك السبب لا يحتاج الى عقد على مملوكته. لأن الملك اقوى من العقد. يقع - 00:34:54

وهذه موجب الملك والعقد اضعف من من الملوك فالرق حكم شرعى لا غبار عليه. ومن طعن فيه فهو اما كافر واما مرتد. عن دين الاسلام كي يطعنون في الرق هؤلاء ان كانوا كفار فلا لوم عليهم لأن الكفر ليس معه ذنب - 00:35:15

ان كانوا من المسلمين فانهم يرتدون بهذا. لأنهم اعترضوا على حكم الله سبحانه وتعالى اعترضوا على حكم الله نعم من ملك رقيقا وجب عليه الاحسان اليه. وجب عليه الاحسان اليه - 00:35:40

ليحسن الى الله جل وعلا الله جل وعلا اوصى اوصى بالاحسان على ما ملكت اليمان وله حق من الحقوق العشرة مذكورة في قوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا. وبالوالدين احسانا وبندي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى - 00:36:00

الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت ايمانكم جعل لهم حقا من الحقوق العشرة النبى صلى الله عليه وسلم عند الوفاة وهو يغفر بالموت اوصى بامرین الامر الاول الصلاة الامر الثاني ملك اليمين - 00:36:22

فكان يكرر قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة وما ملكت ايمانكم ما زال حتى فاضت روحه عليه الصلاة والسلام يوصي بملك اليمين مع الصلاة فمن ملك فمن عبدا وجب عليه الاحسان اليه - 00:36:47

بان لا يكلفه ما لا يطيق ولا يضره ضربا مبرحا ولا يجوعه ولا يدفعه وان يدفعه وان يكسوه وان يطعمه مما يطعم اخوانكم خونكم جعلهم الله في ايديكم. فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه اذا - 00:37:15

ويكسو ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق. هذى وصية الرسول صلى الله عليه وسلم اوصى بالمالية ما تقول هذا ملكي اسوى به اللي بيبي ان بغيت اذبحه لا ما يجوز هذا حرام - 00:37:46

ما يجوز لك هذا عليك ان تحسن اليه وان تعطيه حقوقه التي فرضها الله عليك فاين حقوق الانسان اللي يقولون الان الاسلام هو الذي كفل حقوق الانسان اما هؤلاء الذين يطنطون بحقوق الانسان وهم يضربون الشعوب ما يضربون فرج يضربون شعوبا كاملة ويهدمون عليها بيوتها - 00:38:03

ويأخذون اموالها وثرواتها ويقولون حقوق الانسان وبين حقوق الانسان؟ قبحهم الله حقوق الانسان في الاسلام هو الذي كفل حقوق الانسان نعم فصل وعليه نفقة رقيقة طعاما وكسوة طعاما وكسوة ومسكناها وسكنى - 00:38:29

اي نعم ثلاثة امور يؤمن له الطعام يؤمن له الكسوة يؤمن له السكن نعم وان لا يكلفه مشقا ولا يسيء اليه يحسن اليه ولا يكلفه عملا شاقا - 00:38:55

بل يسند اليه العمل الذي يطيقه. ويقوم به من غير مشقة نعم ولا يكلفه مشقا كثيرا. كثيرا اما المشكل قليل ما في شك ان العمل فيه مشقة. لكن يشق الكثير الذي يشق عليه جدا نعم - 00:39:15

وان اتفقا على المخارجدة جاز. المخارجدة ما هي المخارجدة؟ المخارجدة ان يتفق المالك او السيد والمملوك على ان المملوك يعمل يشتغل ويحترف ويدفع لسيده كل يوم مقدار من المال والباقي له - 00:39:37

باقي كسب وله هذه المخارجدة لا يأس بها قال انا بكم واشتغل عند الناس وكل يوم ابدفع لك مئة ريال والباقي لي يقوله العبد فاذا رضي السيد باهانة فلا يأس - 00:39:54

نعم هذه المخارجدة. نعم ويرىه وقت القائلة والنوم والصلوة نعم اه في هذه الاحوال الثالثة اه في هذه يوقف العمل يوقف عنه اي يوقف عنه العمل في هذه الاحوال الثالثة - 00:40:08

في القليلة وهي وقت الهجير اذا احتاج الناس الى النوم وناموا بالليلة العبد مثله ينام ويستظل من الشمس ووقت الصلاة يقول واشتغل لا تصلي لا خلية يصلى الصلاة حق لله جل وعلا - 00:40:29

فلا بد من الصلاة نعم والنوم هو النوم لا تنام الليل لا تنام لا بالليل ولا بالنهار انت عبد لي ومملوك لي واشتغل الليل والنهار. ما ما يجوز
هذا العبد بحاجة الى النوم - [00:40:49](#)

فيأخذ من النوم قدر ما يريمه من نوم الليل. وحتى القيلولة ايضا يتركه يقين. نعم ويريشه وقت القائلة والنوم والصلاه. اي نعم.
ويركبه في السفر عقبة. واذا سافر معه ما يخليه يمشي دائمًا بل - [00:41:06](#)

يوكبه عقبة على الدابة يستريح فيها نعم. وان طلب نكاحا زوجه او باعه من حقوق المملوك على مالكه انه اذا احتاج الى النكاح لان لا
يفسد قال تعالى وانكحوا الياامي منكم والصالحين من عبادكم يعني مماليككم الصالحين من عبادكم وامائكم - [00:41:26](#)
فالملوك سواء كان ذكرا او انثى اذا احتاج الى الزواج يزوجه سيده نعم له او باعه واذا قال انا ما اقدر ازوجه يجبر على بيعه ولا
يترك ويفسد بيعه على من؟ ويزوجه - [00:41:57](#)

نعم وان طبته حقوق الانسان الصحيح. نعم وان طبته امة وطئها او زوجها اذا طبته امة النكاح فاما ان يتسرى بها سيدها واما ان
يزوجها اما انه يتركها اي من يخشى عليها من الفساد هذا لا يجوز. نعم. وان طبته امة - [00:42:17](#)

او زوجها او باعها وطبيها يعني يخرب بين ثلاثة امور اما ان يطأها بالتسري واما ان يبيعها لمن يتسرى بها واما ان يزوجها. نعم، فصل
وعليه على بهائمه؟ هل انتهى من المماليك الادميين المماليك البهائم - [00:42:42](#)

شف حتى البهائم لها حق وبين جمعية الرفق بالحيوان الاسلام كفل هذا والله عليه وسلم دخلت النار امرأة في هرة
حبستها فلا هي اطعمتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الارض. هرة - [00:43:06](#)

حبستها هذه المرأة حتى ماتت فدخلت بها النار والعياذ بالله وغفر الله لبغي بغي زانية رأت كلبا يلهث من يلهث الثرى من العطش
فنزلت في البئر واصدرت له الماء وشرب فشكر الله لها وغفر لها هذا الاسلام يحسن حتى الى - [00:43:35](#)

ايوة وقال صلي الله عليه وسلم في كل في كل كبد رطبة اجر فالبهائم ما يقال هذى بهائم وهذى ملكي ابخلها تموت ما عليكم منها
نقول لا تتدخل دخلولي الامر لان هذا منكر - [00:44:04](#)

فلا يترك يعذب الحيوان بجوع الحيوان ما يترك يقول هذا ملكي. نعم. وعليه بهائمه وسائله عليه ان علف البهائم يؤمن لها العلف لانه
هو قوتها ويؤمن لها الشراب السقيا. نعم. وسقيها وما يصلحها - [00:44:24](#)

ها وما يصلحها اذا كانت تحتاج الى تدفئة مكان دافي يهبي له ذلك ولا يترك تموت من الجليد او من البرد. نعم ولا يحملها
ما اذا مرضت يعالجها - [00:44:48](#)

نعم ولا يحملها ما تعجز عنه ولا يحمل الدابة ما تعجز عنه. يقول هذى هذى ملكي ما عليكم ويخلي عليه حمل اضعاف لا اذا فعل هذا
يتدخلولي الامر او من يرى هذا. من رأى هذا يتدخل لان هذا من انكار المنكر. قال صلي الله عليه وسلم من رأى منكم - [00:45:07](#)
من قرار فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان ما زاد عن حاجة الولد وله الدابة يحمل عليها ما لا تطيق هذا منكر نعم
ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها. كذلك اذا كانت لها ولد وهي ذات لبن كالبقرة والشاة والبعير - [00:45:29](#)

ما يحلب من لبنها ما يضر ولدها لان الله خلق هذا اللبن لغذاء هذا الولد فيأخذ من اللبن ما زاد عن حاجة الولد ولد الدابة يأخذ ما زاد.
اما انه يجوعه ويأخذ اللبن يشربه هو هذا حرام ما يجوز. نعم - [00:45:52](#)

فان عجز عن نفقتها اجبر على بيعها او اجارتها او ذبحها ان اكلت اذا عجز عن عن علفها فقير ما عنده شي يعلفها يجبر على احد ثلاثة
امور اما ان يبيعها - [00:46:12](#)

ان يعلفها يزيل الضرر عنها واما ان يذبحها اذا كانت توكل اما اذا كانت توكل لا يجوز ذبحها لا يجوز ذبحها
لان هذا اتلاف مال - [00:46:31](#)

ونهى النبي صلي الله عليه وسلم عن اضاعة المال او اذا صار ما هو ما هو بباعها ما هو بباعها يأجرها على من يستعملها
ويعرفها اي نعم هذى حلول فان عجز فان عجز انه - [00:46:48](#)

نفقتها اجبر على بيعها. شف اجبر ما هو اختيار يجبر. يجبره الحاكم. نعم. او اجارتها او اجارتها او فيها ثلاثة امور اما ان يبيعها على

من يعلفها او ان يذبحها اذا كانت توكل - 00:47:09

او ان يؤجرها على من على من يستعملها وهو يعلفها ازالة للظرر عن هذا الحيوان ولا يتركه يموت نعم اجبر على بيعها وايجارتها او ذبحها ان اكلت ان وكلت اما اذا كانت مما لا يؤكل كالحمار والبغال فهذه لا يجوز ذبحها - 00:47:27

ونصوا على انه ما يجوز حتى لو مرضت ما يجوز يذبحها خليها تموت هي يعالجها ان امكن علاجها ولا يتركها يعطيها علف ويعطيها شراب فان ماتت تموت بالايمام لكن انه هو يذبحها ويقول ابي اريحها كما يفعل - 00:47:55

بعض الناس هذا لا يجوز الا للاكل فقط. الحيوان لا يذبح الا للاكل نعم باب الحضانة يكفي نقف عندها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل سكوتكم على تشكيل قراءة الاخ القارئ؟ يعتبر اقرارا له - 00:48:13

في حل قراءته لان يقول هل سكوتكم على تشكيل قراءة الاخ على ايش على ايش؟ تشكيل الالفاظ. هم يعتبر اقرارا له وتصحیحا لقراءته لاننا نحب ان نجمع بين الحسينين الفقه واللغة فهو قد قرأ قبل - 00:48:35

قليل ولا ثمن لا ثمن ملك هكذا فهل هذا هو النطق ام بالظلم مدری وش العبارة التي قرأها؟ هذا عليك انت ما هو بعلي انت. نعم ويقول لا من رأس مال وثمن ملك او ملك. نعم؟ لا من رأس مال ايه وثمن ملك وانت قرأتها ايش؟ بكسر الميم - 00:48:55

ايه لا يجوز الملك يجوز الملك وملك ما يخالف يصح فهمك انت ايها السائق. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر المؤلف رحمة الله ان من الشروط للمنافق ان يفضل عن قوت نفسه وقوت يومه - 00:49:21

وفي بعض الاحيان يذكر وفي بعض الاحيان ايه يذكرون ان يجد قوت سنة كالزكاة فكيف الظابط بهذا المنافق يجد ما يكفيه ليومه هذا المنكر ما هو الكلام في الزكاة الان الكلام في النفقة - 00:49:43

بالنفقة ولو اعطي الفقير او القريب ما يكفيه سنة طيب. اذا امن له قريبه ما يكفيه سنة طيب لكن بشرط ان يكون ما يؤمنه له فاضلا عن قوت يومه الكلام في المنافق ما هو في المنافق عليه المنافق عليه يعطى ما يكفيه سمعا ان امكن - 00:50:06

اما المنافق فيشترط ان يبقى عنده ما يزيد على نفقة يومه مهوب على سنته يومه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عرفنا ان المنافق يجب عليه الانفاق على المنافق عليه ان كان من غير عمودي النسب بقدر - 00:50:26

فيه منه فهل المنافق اذا اعطى المنافق عليه القدر الواجب؟ ثم كم له من الزكاة؟ يجوز له هذا لا يعطيه ما يجب عليه ويعطيه الاخرون ما يجب عليهم. وبهذا يستغني عن الزكاة - 00:50:45

لهذا يستغني عن الزكاة نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل نفقة الزوجة والاولاد ولا يجعل ما يجعل الزكاة وقاية لماله يجب عليه الانفاق فلا يجعل الزكاة بدلا عن الانفاق - 00:51:04

يصير هذا وقاية لماله نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل نفقة الزوجة والاولاد مقدمة في شرعا على نفقة الوالد والوالدة؟ اي نعم لان الزوجة محبوبة عند الزوج من العوالي وان المحبوبات اما الوالدان ما هم محبوبين - 00:51:24

انه يريدون الخروج عن الولد والاستقلال عنه لهم ذلك. اما الزوجة لاها ما تخلط روح. حابسه الزوج. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اراد الوالد الزواج فهل يجب على ابنه النفقة عليه وتزويجه؟ اذا كان اذا ايش؟ اذا اراد الوالد الزواج من فهل يجب على - 00:51:45

ابنه النفقة عليه وتزويجه اي نعم اذا كان الوالد فقيرا ما عنده شيء فان ولده ينفق عليه و اذا احتاج الى الزواج يزوجه يعني هذا من الضروريات. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على الوالد ايضا ان يزوج ابنه اذا طلب ذلك - 00:52:12

نعم اذا كان الابن ما له مال والوالد غني الابن ما له مال يتزوج به والوالد غني والوالد يخشى على نفسه يجب على الوالد ان يزوجه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان الاب فقيرا وله اولاد اغنياء - 00:52:35

فهل يجب على الاولاد النفقة على والدهم كل واحد منهم بحسبه. اذا قصر احدهم فهل يجب على البقية النفقة كاملة اي نعم يجب عليهم انهم بالتساوي على والدهم بالتساوي توزع نفقة والدهم عليهم بالتساوي - 00:52:55

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله البنت اذا كانت غنية او موظفة فهل يجب عليها ان تنفق على والديها؟ اذا كان فقير نعم اذا كانا

فقيرين ولا يستطيعان الكسب والبنت لها راتب فلها فيجب عليها ان تتفق على والديها. نعم - [00:53:17](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تجب النفقة على العمدة؟ وهل يجوز دفع الزكاة لها اي نعم يجوز دفع الزكاة لها اذا كانت فقيرة اذا كانت فقيرة اما الانفاق فلا يجب عليها ان ينفق عليها لانه لا يرثها لا بفر ولا العمدة نعم اي نعم يجب عليه لانه يرثها ابن اخيها هو - [00:53:40](#)

يجب عليه ان ينفق عليها لانه لو ماتت يرثها لانه عاص ابن اخيها. نعم اما هي ما يجب عليها ان تتفق على ابن اخيها اين؟ لانها لا ترثه. نعم - [00:54:06](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما حكم هذه المقوله؟ الاسلام قد جاء بتحرير العبيد وان ذلك واضح الكفارات بالعتق وترتيب الاجر العظيم على عتق العبيد. نعم الاسلام جاء بالحث على عتق العبيد. ما هو بايجاب - [00:54:20](#)

ما هو بايجاب وانما هو حث على ذلك ورغم فيه نعم لا يلزم بالاعتقاد انما يحث عليه هو هذه المقوله يقول هل يقولون ان الاسلام لا يقرر رق فانما جاء بتحرير العبيد نقول لا. الاسلام جاء جاء بالرق الشرعي ما هو بالرق الاغتصاب - [00:54:40](#)

الرق الشرعي جاء به الاسلام بل جاءت به الاديان السماوية واما الالزام بالعتق لا انما يحث عليه ويرغم فيه ويجعله من اعظم القراءات نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احد الكتاب ان نظام الرق قد جاء مجاملة للناس وان الاسلام لا - [00:55:06](#)

وقره بل جاء به فقط مجاملة للناس. اعوذ بالله الله جل وعلا يجامل الناس ما اعظمها من كلمة الله جل وعلا يداري الناس ويجاملهم هذا ما يجوز يعني الرق حرام ولكن الاسلام جامل الناس فيه اقر بالحرام - [00:55:34](#)

مجاملة للناس هذا كلام باطل نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يتحرر الرقيق باسلامه ام يبقى مملوكا لسيده حتى وان اسلم الرقيق اذا كان مملوكا لكافر ثم اسلم الرقيق فانه يعتق - [00:55:54](#)

يعتق بذلك لانه لا سلطان للكافر على المسلم نعم لكن يكون ولاؤه للكافر على المذهب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله. ما الفرق بين المخارجة والكتابة؟ وكيف يملك الفرق واضح يا اخي؟ المخالفة - [00:56:15](#)

يبقى رقيق لكن يتافق مع سيده لانه يشتغل ويعطيه مقدار والباقي له وهو رقيق. اما المكاتب اذا ادعاها يعتق يشرى نفسه شراء يشرى نفسه شراء بمبلغ من المال مقطسط اذا دفعه كله عتق - [00:56:34](#)

صار حرا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله درسنا ان العبد وما يملكه لسيده فكيف يملك العبد مالا بالمخارجة ما يملكه لكن يصير من مصالحه ينتفع به ويتوسع ويتصدق منه - [00:56:56](#)

هذا ما هو ملك له لكن يتتصدق منه ويتوسع منه. نعم يقول فضيلة الشيخ بالتمليك اذا ملكه سيده اياده يملكه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل تنطبق المخارجة على ما يفعله بعض الكفالة من انهم يستقدمون عمالة وليس عنده عمل هذا ما هي بمقارنة هذا ما هم ارقاء العمال - [00:57:14](#)

ما هم بارقاء اشرار اي نعم يقول من انه يستقدم عمالة وليس عنده عمل ويتركهم يعملون في السوق في مقابل مبلغ من المال يأخذه منهم. هذا ما يجوز لانه ما سمح له يستقدمهم الا بشرط انهم يعملون عنده هو. واذا لم يكن عنده عمل يسفرهم - [00:57:40](#)

ولا ينزل كفالتهم اما انه يجيئهم يأجرهم مثل الدواب او يأخذ عليهم هذا ما يجوز حرام. شرعا ونظاما ولا يجوز هذا. وقد صدر فيه قرار من كبار العلماء بتحريم هذا الشيء - [00:58:06](#)

نعم. يقول ليسوا مثل العبيد اللي اللي يخارجون هذه مشكلة لان بعضهم يقول حتى الخدمات ملك يمين لهم يجتمعونهم اي نعم يعني الافهام سبحانه الله نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في قصة البغي التي سقت كلبا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث فشكر الله لها - [00:58:23](#)

ما معنى هذه الكلمة؟ غفر لها يعني شكر الله لها يعني فضلها ومحرومها على هذا الكلب فغفر لها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز الله جل وعلا شكر؟ من اسمائه انه شكر. نعم - [00:58:50](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للولد الغني ان يوظف ابا الفقير عنده في تجارتة او مصنعه لا يستعبده ويستدله ما يجوز هذا.

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت ملك اليمين مشتركة. نعم. اذا كانت ملك اليمين مشتركة. فهل يجوز وطؤها - 00:59:08
لا المملوكة بالاشتراك لا يجوز لاحد الشركاء ان يطأها. لانها ليست خالصة له فلا يطأ ملك غيره نعم يشترط ان تكون مملوكة له خالصة.
نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو كان هناك عبد بين - 00:59:33

شخصين فاعتقا احدهما نصبيه. فهل يجب على الاخر ان يعتق نصبيه؟ حتى يكون العبد كامل الحرية هذا فيه حديث مسألة مسألة
السرايا اذا اعتق نصبيه فان كان الشريك غنيا فانه يقوم ويعطى الشريك نصبيه ويعتق العبد - 00:59:56

اما ان كان الشريك آليس غنيا فان العبد يستسعي يعني يتراك يكتسب حتى يسد للشريك نصبيه من القيمة ويعتق بذلك هذا فيه
حديث. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجب على العم ان ينفق على زوجة اخيه الذي توفاه الله وابناء اخيه الفقير -

01:00:23

وان يشتري لهم منزلا هل يجب عليه ذلك اولاد اخيه؟ نعم يجب عليهم ينفق عليهم. يشتري لهم منزلا اما امهم فلا تجب نفقتها عليه
نعم لانها ليست قريبة نعم لكن ان احسن اليها تبرع بها شيء طيب. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا طلب العبد النكاح من -

01:00:47

ايه ده؟ فهل يجوز للسيد خصاءه حتى لا يفسد؟ اعوذ بالله هذا ما يجوز والنبي صلى الله عليه وسلم يقول من خصي عبده خصينا
هذا القصاص يجري القصاص لا يجوز هذا نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف تطلب الام اخذ اجرة الرضاعة وهي كيف -

01:01:14

اطلب الام اخذ اجرة الرضاعة وهي في عصمة زوجها الا يكفي النفقه الواجبة على الزوج لا ما تكفل له الرضاعة لها نفقه فلها ان تطلب
اجرة الرضاعة هل يجرى ما هي بنفقة؟ هذى اجرة لها ان تطلبها لان رطاعة ابنتها لا تلزمها ما دامت ما تلزمها - 01:01:38

01:02:28

موجود الكلام هذا وهو كلام باطل فالذى يقول هذا الكلام ان كان جاهلا يبين له وان كان عارفا وقال لا وانا ما اعترف بهذا فهو يرتد
من دين الاسلام نعم - 01:02:51

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لو كان عند انسان دابة ومرضت مرظا لا يرجى برؤه نعم لو كان عند انسان نعم ومرضت مرض لا
يرجى برؤه ولم يعد فيها منفعة فهل يجوز له ان يتخلص منها؟ وهل يجوز له ان يخرجها ويهملها - 01:03:06

هذا ما يجوز له يخرجها ويهملها ما في بأس. يجي واحد يطعمنها اما انه يذبحها ويتخلص منها لا ما يجوز هذا. ما يجوز ذبح الحيوان
الا لأكله فقط. اذا كان ما يؤكل. فهو اما ان ينفق عليها واما ان يخليلها تروح - 01:03:29

تأكل هي من البر او احد او احد يعلفها يحسن اليها نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كان السيد فقيرا بحيث لا يجد ما يطعم
مملوكه فهل يجر على بيعه او لا - 01:03:49

اي نعم اذا كان ما يقدر على اطعامه حتى لو احتاج العبد الى زواجه وهو ما يقدر يزوجه يجر على بيعه كما مر بكم نعم يقول
فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك طريقة يفعلها من يستخدم الدواب للركوب - 01:04:07

كداية الحمار وعندهم طريقة في ترويضه اذا كان شرسا فيحملوه احمالا ثقيلة وبعد فترة يكون سلسا هادئا فما الحكم في ذلك ما
يجوز تحميله ما لا يطيق ما يجوز لكن يمكن انه يروض بغير هذه الطريقة بغير التعذيب هذا تعذيب. نعم - 01:04:25
يقول فضيلة الشيخ الغالب ان الحمار هادي الحمار يعني من احسن الدواب هدوءا وانقيادا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكرتم
في درس سابق انه لا يلزم العدل بين الابناء في النفقه المستهلكة فهل - 01:04:49

يعتبر العدل يا اخي واجب لكن العدل ان يعطي كل واحد من اولاده قدر حاجته هذا هو العدل. وحاجة الصغير ما هي مثل حاجة الكبير تختلف الحاجات الاولاد كبر والصغر - [01:05:08](#)

فالعدل انه يعطي كل واحد حاجته من النفقة هذا هو العدل بين الاولاد نعم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله شراء الاب لابنه سيارة هل يعد من الامور المستهلكة اي نعم اذا كان الاب يحتاج الى سيارة - [01:05:23](#)

يشتري له السيارة واذا احتاج الثاني يشتري له مثله هكذا حسب الحاجة لكن ما يملكه ايها يشتريها ويخليه يركبها ويستعملها وهي للاب. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا زوج الرجل مملوكته فهل يجوز له ان يتسرى بها بعد ذلك؟ اذا ايش؟ اذا زوج - [01:05:42](#)

الرجل مملوكته فهل يجوز له ان يتسرى بها لا اذا زوجها صارت بعصمة الزوج. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اكملت عمرتي الا الحلق ثم حصل جماع قبل ان اكملت عمرتك الا الحلق اذا ما اكملت - [01:06:06](#)

نعم يقول ثم حصل جماع قبل ان احلق شعري فما الحكم في هذا؟ الحكم في ذلك انك تعيد ملابس الاحرام عليك وتحلقي وتذبح فدية في مكة توزعها على فقراء الحرم نعم - [01:06:29](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما قولكم في من يقول انه لا يلزم او ليس من المهم تعلم التوحيد في هذا هذه البلاد المباركة لانه لا يوجد شركيات. اي والله امن وتوحيد وتصيرون اردي من غيركم في البلاد الوقت - [01:06:44](#)

البلاد ما امتازت والله الحمد الا بانها تدرس التوحيد وتعلم التوحيد ولو تركته لعادت الجاهلية اليها كما في البلاد الاخرى هذا كلام باطل ولا يلتفت اليه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يcas جواز كشف الوجه للمرأة القبيحة - [01:07:04](#)

على من يفتقي بجواز سفر المرأة بدون محرم في الطائرة بجامع العلة هل يجوز ايش؟ جواز كشف الوجه للمرأة القبيحة اعوذ بالله على منع الذميمة قصده؟ على الظاهر يا شيخ قبيحة والعياذ بالله. نعم - [01:07:30](#)

على من يفتقي بجواز سفر المرأة بدون محرم في الطائرة في جامع العلة لانه مأمون عليها عليه انه يسأل اليفتوى انا انا ما افتى بهالفتوى عليه انه يسأل هالمفتى هذا؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله المبالغة في الاستنشاق والاستئثار مكرورة - [01:07:49](#)

للصائم فما المقصود به؟ استئثارنا ما هو؟ المبالغة بالاستنشاق هذا اللي في الحديث اما الاستئثار نعم ما المقصود بالبالغة هل هو زيادة العدد عن ثلاث مرات؟ ام زيادة كمية الماء المستقر؟ زيادة الجذب - [01:08:13](#)

المقصود بالبالغة بالاستنشاق زيادة الجذب جذب الماء الى الانف لا لا يستنشقه بشدة لان لا يطير الى حلقه. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل امه على دين الاسماعيلية اهل نجران وقد توفي - [01:08:30](#)

فيسأل هل له ان يدعو لها بالرحمة وان يتصدق عنها ويعتمر ان كانت تابت قبل موتها نعم فاذا كانت ماتت على هذه النحلة فلا لا يجوز له ذلك نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة عندها طفل عمره احدى عشرة سنة - [01:08:53](#)

فهل يعد محrama لها البلوغ يشترط في المحرم البلوغ. فان كان بلغ باحدى العلامات اما بالانزال او بالانبات او بتمام خمس عشرة سنة فهو محرم وان كان ما بلغ فلا يكون محrama - [01:09:15](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بيع العمولات بعضها بعض كان بيع دولارات بريالات. ما حكمه؟ وهل العمولات جنس واحد؟ ام اجناس متعددة العملات اجناس متعددة كل دولة لها عملة - [01:09:34](#)

كل دولة لها عملة فاذا بعت ريالات سعودية بدولارات امريكية او دينار كويتي او عراقي اختلف الجنس فيجوز التفاضل لكن لابد من التقابل لابد من التقابل في المجلس قوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد - [01:09:55](#)

نعم الذي صدر به القرار من هيئة كبار العلماء ان عمارات الدول اجناس كل دولة لها عملة يجوز بيع بعضها بعض متفاضلا لكن لا مؤجل لابد من التقابل. نعم. يقول اكمالا للسؤال فضيلة الشيخ واذا كانت - [01:10:20](#)

ويشترط فيها التقباض فهل يكفي في ذلك استعمال بطاقة الصراف الالي او الهاتف للتحويل مباشرة الى حساب هذى غاية غاية عن المجلس والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ولا تبیعوا غائبا منها بناجس هذى غاية عن المجلس لا بد تكون - 01:10:40 موجودة في المجلس يدا بيد. سلموا العملة وتأخذ بديلتها وانتم في المجلس. اما اللي غائب ده غلط نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة ولدت لأول مرة واستمر معها النفاس اكثر من ستين يوما وكان عادة اهل - 01:11:01 بها بين الخمسين والستين فماذا تفعل ؟ هل هل تعد الزائد على الستين نفاسا او استحضاة الذي عليه الفتوى هنا انه ما يزيد عن خمسين النفاس ما يزيد عن خمسين فما زاد فليس بنفاس وانما هو نزيف - 01:11:20 فتصلي وتصوم. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما يسمى بالعرضة النجدية اذا كان معها طبل مغلق من الطرفين هل تجوز او لا اصل العرضة هي تجوز لو ما بها لو ما به قبر - 01:11:40 كيف يجوز ؟ اي من اللهو هذا من اللهو ما تجوز العرضة ما تجوز هذا من اللهو انما كانوا يفعلونها عند الحاجة يوم الحروب لاجل يجمعون الغزا ويشجعونهم يعملونها للحاجة كالوقت. اما انها تعمل من باب الطلب ومن باب ظياع الوقت - 01:11:58 امر لا يجوز لانه من اللهو نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للرجل ان يعطي زكاة ما له لجده من قبل الام هل يجوز ؟ لا ما ينفع لوصوله ولا لفروعه - 01:12:18 والجدة الجدة من الاصول سواء من قبل الام او من قبل الاب من الاصول نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا كانت النفقة على عمودي النسب لا تقدر فكيف يقول المؤلف يكون عليه لا تقدر تقدر بالعرف بالمعروف قدر ما يكفي المنفق عليه في كل وقت - 01:12:34 بحسب تقدر. نعم. يقول فكيف يقول المؤلف انه على الام الثالث والثلاثان على الجد على قدر الارث لانه لو مات عن ام عن ام وجد كيف يكون الميراث ؟ يكون للام الثالث والباقين جدوى والثالتا - 01:13:00 فعليه من النفقة مقدار الثلثين نعم يقول فضيلة الشيخ لكن لو ان الجد ما اخذ الا السدس كما في بعض الاحوال فليس عليه من النفقة الا السدس. نعم. يقول فضيلة الشيخ - 01:13:17 الله اذا كان شخص من الاقارب فقير او ظعيف الكسب فهل لي ان اعطيه ؟ مع انه يقدر على العمل ؟ اذا كان احد من الاقارب فقيرا او ظعيفا فهل لي ان اعطيه - 01:13:32 مع انه يقدر على العمل اذا كان كسبه يكفيه لا تعطى اما اذا كان كسبه ما يكفيه تعطيه قدر ما يكفيه وانتم سمعتم يجب او تتيمنتها او تتيمنتها فاما اذا كان كسبه لا يكفيه فتعطيه قدر ما نقص. نعم - 01:13:49 يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله في مسألة المخارجة هل يجوز لمالك الرقيق ان يخارجه على مبلغ يومي معين او تكون المخارجة على النسبة لا مبلغ معين يومي مبلغ معين يومي - 01:14:08 يجيز لهم مقدار والباقي له. نعم اقول اذا كان لا يستطيع ذلك المبلغ اليومي فماذا يفعل ؟ لا يكلف الله نفسها الا وسعها اذا كان ما يستطيع ما يستطيع. نعم. هذا اذا كان يستطيع. مخارجة انما تكون مع الاستطاعة. نعم - 01:14:26 يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله قول بعضهم لمن دعاهم الى الجلوس في المكان يقول له عندك الرحمن فما حكم هذه العبارة معك الرحمن اخف لان معك المعيية ثابتة للمؤمنين. اما عندك لا ما يقول عندك يقول معك مثلا نعم - 01:14:44 يقول بعض المسؤولين انا واقف امام الله ثم امامكم هو بيبي قروش هو بيبي يقول الكلام ذا بيبي قروش ويوجي انه لابد من ثم يجيزه بيرضيكم ها ذكر واقف امام الله يقف في الصلاة يصلى فيكون واقفا امام الله سبحانه وتعالى - 01:15:06 نعم لكن هو يوجي انه لابد من ثم بيبي يرظيكم مثل اللي آراح بيبي يشتري حمار لفاه واحد وقال له وين تبي ؟ قال ابا اشتري حمار قال له قل ان شاء الله قال وشوله اقوله ؟ الدرارهم معى - 01:15:32 والحمار موجود بالمباعدة - 01:15:51